*Permanent Mission*
*of the Kingdom of Bahrain*
*to the United Nations*
*New York*

البعثة الدائمة لمملكة البحرين
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

UN/1/3/177 - 59

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations presents its compliments to the Office of Legal Affairs of the United Nations and, in reference to the latter's Note Verbal LA/COD/59/1 of 13 December 2017, has the honor to enclose the memorandum of the Legislation and Legal Opinion Commission of the Kingdom of Bahrain on "The scope and application of the principle of universal jurisdiction."

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of Legal Affairs of the United Nations the assurances of its highest consideration.

26 March 2018

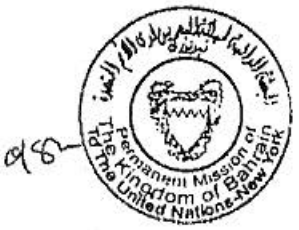


**Office of Legal Affairs of the United Nations**
**New York**

# مذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه في مملكة البحرين

ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب سعادة مدير إدارة المنظمات بوزارة الخارجية رقم (O-OD-1645-2017-٢/١/٣) المؤرخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٧ الذي أشار بموجبه إلى قرار الجمعية العامة رقم 120/72 تحت عنوان "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" والتي طلبت فيه من الدول الأعضاء، الراغبة في ذلك، أن تقدم قبل حلول يوم ٢٧ ابريل ٢٠١٨ أي معلومات أو ملاحظات بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية السارية ذات الصلة والقواعد القانونية والممارسات القضائية المحلية، كما طلبت من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعون تقريراً يستند على تلك المعلومات والملاحظات، حيث يطلب المكتب من الدول الأعضاء تقديم هذه المعلومات والملاحظات المطلوبة لإدراجها ضمن تقرير الأمين العام.

عليه، فقد قامت الهيئة بدراسة الموضوع المشار إليه أعلاه خاصةً في ضوء القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية السارية التي انضمت إليها مملكة البحرين أو صادقت عليها التي تناولت مبدأ الولاية القضائية العالمية.

وبدراسة الهيئة لمبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه في مملكة البحرين، كان لزاماً عليها أن تقف أولاً على مدلول هذا المبدأ من منظور القانون الدولي (تحديداً مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين- البند ١٦٤ من جدول الأعمال)، إذ تبين لها بأن المقصود بمبدأ الولاية القضائية العالمية من منظور دولي "الولاية القضائية الجنائية التي تستند حصراً إلى طبيعة الجريمة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية الفاعل أو المجني عليه أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس الولاية القضائية"، إذ أنها ترتبط مباشرة بالجرائم

الخطيرة بموجب القانون الدولي والتي أجازت العديد من الاتفاقيات الدولية للدول الأعضاء فيها معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن جنسيتهم أو الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، وذلك استناداً لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

وحيث تضمن المبدأ (٢) من مبادئ برينستون للولاية القضائية العالمية، حصراً للجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، إذ نص على أنه: " لأغراض هذا المبدأ، تشمل الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي: (١) القرصنة، (٢) الاسترقاق، (٣) جرائم الحرب، (٤) الجرائم ضد السلام، (٥) الجرائم ضد الإنسانية، (٦) الإبادة الجماعية، (٧) التعذيب".

فقد قامت الهيئة بدورها بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي تضمنت تنظيماً لمكافحة تلك الجرائم الخطيرة المحددة حصراً وفقاً للمبدأ (٢) المشار إليه أعلاه، إذ تبين لها بأن العديد من الاتفاقيات التي انضمت لها أو صادقت عليها مملكة البحرين قد أجازت تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية لمكافحة الجرائم الخطيرة المشار إليها أعلاه، نوردها على النحو الآتي:

| الاتفاقيات | المواد التي أجازت ممارسة الولاية القضائية العالمية |
|---|---|
| اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ التي انضمت لها المملكة بموجب المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠. | – المادة السادسة<br>"يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها" |

| | |
|---|---|
| البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل اللذين انضمت لهما المملكة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤. | - المادة (٤/٤) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل<br>"لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي". |
| اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ التي انضمت لها المملكة بموجب المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧١. | - المادة (٤٩/ب) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.<br>- المادة (٥٠/ب) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.<br>- المادة (١٢٩/ب) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب،<br>- المادة (١٤٦/ب) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.<br>" يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحكمة، أياً كانت جنسيتهم". |

مما سبق، يتبين أن مملكة البحرين قد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات التي أجازت تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية سواءً منها تلك التي نصت على جواز تطبيقها بشكل صريح، ومنها على سبيل المثال: اتفاقيات جنيف الأربع، أو تلك التي أجازت تطبيقها بشكل ضمني كما هو بالنسبة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، إذ أن المادة (٦) منها وإن نصت على محاكمة مرتكب الجريمة من قبل محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها (مبدأ الإقليمية)، إلا أنها لم تستبعد تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية من قِبل محكمة جزائية دولية في حال إنشاء محكمة من هذا القبيل.

ومن الجدير بالذكر أن دستور مملكة البحرين قد منح للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل جلالة الملك قوة القانون إذ نصت المادة (٣٧) منه على أن: يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، **وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.**

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمِّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون".

عليه، فإن جميع الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، الصادرة بموجب قوانين أو مراسيم بقوانين، والتي أجازت للدول الأطراف تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية لمحاكمة المجرمين مرتكبي الجرائم الخطيرة المعترف بها دولياً، تكون لها قوة القانون وتعد بمثابة تشريع داخلي لمملكة البحرين.

ولم يغفل المشرع البحريني تنظيم مبدأ الولاية القضائية العالمية في صلب تشريعاته الداخلية، ومن ذلك على سبيل المثال: ما تضمنه **القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص** من أحكام جرّم بموجبها المشرع أفعال الاتجار بالأشخاص، كما أنه

عرفها وفقاً لما تقتضيه المعايير الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، إذ نصت المادة الأولى من القانون المذكور على أنه: "أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالإتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة".

كما نصت المادة الثانية من القانون المذكور على معاقبة مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، إذ نصت المادة الثانية من القانون على أنه:
" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص".

من جانب آخر، ولما كانت المادة (٩) من قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ قد أجازت تطبيق مبدأ العالمية لمعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون إذا لم يكن طلب تسليمهم قد قبل، إذ نصت على أن: "تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي في دولة البحرين كان قد ارتكب في الخارج جريمة غير منصوص عليها في المادة ٦، ٧، ٨ من هذا القانون **ولم يكن طلب تسليمه من قبل**".

وحيث أن المادة (١١١) من ذات القانون قد نصت على أن: " يسري أحكام هذا القسم على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك". عليه، يستفاد من نصي المادتين (٩) و (١١١)، جواز تطبيق مبدأ الولاية العالمية على جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص باعتباره قانوناً خاصاً تسري عليه كافة الأحكام الواردة في القسم العام من قانون العقوبات – ومنها مبدأ الولاية العالمية، وذلك في حال لم يكن قد طُلِبَ تسليم مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص من قِبَل دولة أخرى صاحبة الاختصاص الأصيل في محاكمته عن تلك الجريمة.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد، حيث اعتبر ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ذات الطابع الدولي غير الوطني ظرفاً مشدداً للعقوبة (تأكيداً منه على تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بشأن تلك الجرائم)، فإذا ما تعدت آثار الجريمة المرتكبة إقليم مملكة البحرين إلى دول أخرى أو تضمنت عنصراً أجنبياً فأصبحت ذات صبغة دولية، يكون ذلك ظرفاً مشدداً للعقاب، وذلك استناداً للمادة الرابعة من قانون الاتجار بالأشخاص والتي نصت على أنه:

" مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

١-....

٣-إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.."

والله الموفق،،

**هيئة التشريع والإفتاء القانوني**